108282 ـ حكم اتخاذ النعل سترة

السؤال

ما حكم اتخاذ النعل سترة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" لا بأس بها ، إلا إذا كان فيها شيء بيِّن من نجاسة أو أذى ، فلا يتخذها سترة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (نهى أن يبصق أمام وجهه) ، أما إذا كان ليس فيها أذىً أو نجاسة تشاهَد ، فلا حرج أن تتخذ سترة " انتهى .
فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .
"لقاءات الباب المفتوح" (3/522) .
والله أعلم .